

قرار رقم (١٤)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ إصدار القانون الآتي :-

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

قانون
مكافحة الإرهاب
المادة الأولى
تعريف الإرهاب

كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوّقّع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايّات إرهابية .

المادة الثانية
تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية

- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعته وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتفاع الجمهور أو ملء عام ومحاونة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضة للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .
- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتن طائفية أو حرب أهلية أو اقتحام طائفي وذلك بتسلیح المواطنين أو حملهم على تسلیح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .
٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواها بداعي إرهابي .
٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبداعي إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
٧. استخدام بدوافع إرهابية لجهاز متفجر أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إلقاء أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البالغية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنس .
٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب .

المادة الثالثة

تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة

١. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .
٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور .
٣. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة .
٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض .
٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كنفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة .

المادة الرابعة
العقوبات

١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.
٢. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر.

المادة الخامسة
الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

١. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم أخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.
٢. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

المادة السادسة
الأحكام الخاتمية

١. تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادلة المخلة بالشرف.
٢. تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المئينة لتنفيذ العمل الإجرامي.
٣. تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.
٤. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل الیاور
الوقائع العراقية - العدد ٤٠٠٩
(٣) ٢٠٠٥/١١/٩

الأسباب الموجبة

إن حكم وجسامه الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتجيئها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة.

ولهذا كله شرع هذا القانون.